

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

172- كتاب التفليس 1

عبدالرحمن العجلان

وهذا له عوض ولا يضر المرء ولا يضر المرء اذا لم يكن فيه تضييع لاموال المسلمين متعمدا والتفليس الثاني تفليس اخروي وهو الخسارة الابدية السرمدية في الدار الآخرة وهذا التفليس لا عوض له - [00:00:00](#)

ومآله مآل صاحبه الى النار والعياذ بالله يقول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه رضي الله عنهم ائدرون من المفلس قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع - [00:00:35](#)

المفلس الذي ليس له دراهم ولا امتعة وقال عليه الصلاة والسلام لا ولكن المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة باعمال امثال الجبال او بحسنات امثال الجبال ويأتي وقد شتم هذا - [00:01:03](#)

ولطم هذا واخذ مال هذا وسفك دم هذا ويؤخذ لهذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته ولم ولم يقض ما عليه اولا يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه فطرح في النار. او كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:01:32](#)

هذا هو المفلس في الحقيقة. له حسنات امثال الجبال الحسنات كثيرة لكن عليه حقوق اكثر تؤخذ حسناته لغيره منا من يعمل الصالحات لغيره والعياذ بالله انه يتعرض للمسلمين ولبسانه فتؤخذ حسناته مقابل ذلك - [00:02:05](#)

قد قال عليه الصلاة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده هذا نوع من انواع التفليس وهو الذي لا عوض له وهو الخسارة الابدية والعياذ بالله النوع الثاني كما قلنا هو التفليس - [00:02:42](#)

الديوي وهو ان يكون المرء بيده مال وعليه ديون ولا يفي ماله بديونه وهذا يسمى مفلس او ليس بيده شيء اطلاقا سواء كان عليه او لم يكن عليه شيء. ما بيده شيء يقال مفلس - [00:03:11](#)

وتسمية مفلس يعني انه ما عنده الا الفلوس والفلوس هي اردى العملة يعني اصغر العملة كالقروش مثلا الاشياء البسيطة بالنسبة الى الفلوس يعني ما عنده شيء او دراهمه التي عنده من هذا النوع من نوع الفلوس - [00:03:38](#)

ما عنده ذهب ولا فضة فهذا هو المفلس في الدنيا من ليس له مال او عنده مال لكنه مطالب باكثر منه نعم ومن لزمه دين مؤجل لم يجز مطالبته به - [00:04:01](#)

لانه لا يلزمه اداؤه قبل اجله نعم ولا يجوز الحجر عليه به لانه لا يستحق المطالبة به فلم يملك منعه من التصرف في ما له بسببه ما لزمه دين مؤجل - [00:04:28](#)

لم يجز مطالبته به الدين المؤجل الذي يحل في اجل معين ما يجوز ان يطالب به قبل محله ولا يجوز ان يحجر على صاحبه بشيء حتى وان اراد التصرف في ماله او نحو ذلك هو حر - [00:04:53](#)

انت صاحب الحق ما تملك ان تطالب به الا اذا حل ولا تملك ان تطالب الحجر عليه اذا رأيتة يعطي او يتصرف تصرفا لا مبالاة او يبيع الشيب رخص او يشتري الشيب غلاء وانت تطلبه دراهم ما تملك ان تحجر عليه ما دام - [00:05:24](#)

دينك مؤجل حتى يحل من لزمه دين مؤجل لم يجز مطالبته به يعني ما تقول انني اطالب فلان بالف ريال يحل في رمضان وانا اخشى انه يضيع الان ما له قبل رمضان فاريد الحجر عليه نقول لا ما تملك - [00:05:53](#)

تشتكي تقول اريد ان تحجزوا الفتي قبل ان يتصرف فيه يقول متى يحل الفك يحل في رمضان نقول لا ما نحجز من ما له شيء الان

حتى يحل دينك ولا يجوز الحجر عليه به يعني بالمؤجل - [00:06:21](#)

لانه لا يستحق المطالبة به فلم يملك منعه من التصرف في ماله بسبب الدين المؤجل. نعم فان اراد سخرا يحل دينه قبل قدومه منه
ولغريمه منعه الا برهن او ضمين مليء - [00:06:48](#)

لان لانه ليس له تأخير الحق عن محله وفي السفر تأخيره فان اراد سفرا يحل دينه قبل قدومه منه فلغريمه منعه الرجل يتجهز للسفر
وعليه دين يحل في خمسة عشر - [00:07:16](#)

هذا الثاني ومن المعلوم ان هذا السفر الذي يريد التوجه اليه يستغرق هذا الثاني كله ورجب ولصاحب الحق ان يمنعه يقول امنعوه
يريد ان يسافر وسفروا هذا بعيد وسيحل حقي قبل ان يعود فيمنع من السفر - [00:07:52](#)

فله منعه حينئذ لان سفره هذا يفوت عليه حقه فان التزم من اراد السفر بان يحظر كفيلا او ظامنا فلا بأس بذلك لان هو ضمان تسليم
الحق لصاحبه عند محله - [00:08:23](#)

فاذا عرف ان الكفيل او الغانم او الضامن سيسلم الحق عند محله فلا يمنع من السفر او قال اسلمك رهن واذا حل الاجل تابع الرهن
واستوفي حقه واحفظ لي الباقي فلا مانع - [00:08:58](#)

وبدون هذا يمنع يقول لا تسافر لان سفرك هذا يفوت الحق على صاحبه وكل هذا من اجل العناية بحقوق الاخرين وانه يجب على
المسلم ان يهتم بالدين الذي عليه ولا يتساهل او يفرط - [00:09:27](#)

لان حقوق الادميين مبنية على المشاحة. يعني هو يريد حقه ونحن معه حتى يستوفي حقه فان استوفاه في الدنيا فهذا خير لك وله
يعطيه حقه وتبراً ذمتك وان لم يستوفه في الدنيا فلن يضيع عليه - [00:09:58](#)

سيستوفيه منك في الدار الاخرة وفي هذا ظرر عليك كبير لانك توفيه الان بالدرهم والدنانير والامتعة والاطعمة وفي الاخرة توفيه
من حسناتك يأخذ حسناتك التي انت في امس الحاجة اليها - [00:10:27](#)

والمال ستتركه وتنتقل. تدعه للوارث ينتفع به الوارث وانت المتظطرر ولهذا دعت الشريعة لصاحب الحق مقال كما قال عليه الصلاة
والسلام وجعل لصاحب الحق ان يمنع الرجل من السفر واذا حل ولم يسدد وهو مليء - [00:10:59](#)

حل عرضه وعقوبته حل سبه والكلام فيه وفي عرضه وحلت عقوبته حبسه وتعذيبه حتى يسدد الحق الذي عليه كل هذا من باب
العناية بحقوق الاخرين وانه لا يجوز للمسلم ان يتساهل في حق الغير - [00:11:32](#)

وان لم يكن كذلك ففيه رواية احدهما له منعه لان قدومه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر تملك منعه منه كالاول والثانية ليس له
منعه لانه لا يملك المطالبة به في الحل - [00:12:07](#)

ولا يعلم ان السفر مانع منها عند الحلول فاشبه السفر القصير وان لم يكن كذلك يعني السفر يستغرق وقت لكنه ليس بطويل قد يعود
قبل محل الدين وقد يستغرق السفر - [00:12:34](#)

المدة كلها فلا يعود من سفره الا بعد محل الدين الرجل مر على صاحبه وهو يتجهز للسفر قال له ماذا تريد؟ قال اريد ان اسافر قال
الى اين؟ قال الى مكان كذا وكذا - [00:13:08](#)

قال متى تعود قال اعود ان شاء الله في نهاية جمادى الثانية والدين يحل في نهاية جمعة الثانية قال يا اخي ديني قال انا اعود عند
محل دينك وقت حلول دينك انا ارجع - [00:13:32](#)

ان شاء الله هذا فيه روايتان له منعه لانه يقول الرجل الان يعود في ظنه انه يعود في نهاية جمادى الثانية وديني يحل في نهاية
جمادى الثانية لكن قد لا يعود - [00:13:57](#)

اذا قال اعود في جمادى الثانية قد لا يعود الا في منتصف رجب فله منعه لانه محتمل الا يعود عند محل الدين فيفوت الحق على
صاحبه القول الثاني انه ليس له منعه لانه سيعود حسب الظاهر - [00:14:19](#)

قبل محل الدين او مع محل الدين فلا يمنعه مثل لو اراد ان يسافر يوما او يومين والدين يحل في نهاية جمادى الثانية هذا لا الاشكال
فيهن ولا يمنعه ما دام ان سفره - [00:14:46](#)

لمدة يوم او يومين فلا يمنعه لكن اذا كان سفره مع عودته مع محل الدين ففي هذا روايتان عن الامام احمد احدهما له ومنعه لانه
محتمل الا يعود لا يفوت الحق على صاحبه. الرواية الثانية انه ليس له منعه لانه سيعود في ظنه فاذا - [00:15:05](#)
عاد استوفى الدائن حقه وان كان الدين حالا والغريم معسرا لم تجز مطالبته لقول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وان كان الدين حالا والمدين معسر فهل يحبس - [00:15:32](#)
هل يطالب هل يتبع يلاحق قال انما لانه ما يستطيع السداد ولا يملك وثابت اعساره ومعلوم لدى الخاص والعام ان هذا الرجل معسر
والله جل وعلا يقول في كتابه العزيز - [00:16:07](#)
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انظره حتى ييسر الله له سدادا اذا لا تحل المطالبة في حالتين الحالة الاولى اذا كان الدين مؤجل
فلا تحل المطالبة لانه مؤجل - [00:16:37](#)
ولا يحجر على المدين لان الدين مؤجل ولا يمنع من السفر اذا كان سفره قصيرا الحال الثانية ان يكون الدين حالا لكن الرجل معسر
معلوم امره واضح جلي هذا لا يطالب ولا يحبس ولا يتبع حتى ييسر الله له سدادا - [00:17:08](#)
يبقى معنا حالة ثالثة هي حالة الحلول مع امكان القضاء للدين او لبعضه وحالات المدين ثلاث ان يكون الدين مؤجل وهذا ما يطالب به
ان يكون حال والمدين معسر فلا يطالب - [00:17:43](#)
ان يكون الدين حالا والرجل عنده مال لكنه قد يكون قليل لا يفي بكل الحقوق الذي عليه. فهذا هو الذي يطالب ويحجر عليه ويطلب
منه البيئة فيما يدعي ولا يملك حبسه ولا ملازمته. ولا يملك حبسه يعني ما يقول احبسوه - [00:18:14](#)
لانه مدين لي وانا اعرف انه معسر يا قال احبسوه فهو مدين لي نقول هل عنده مال؟ يقول لا تعرف اشارة؟ يقول نعم اعرف اشارة
لكن اريد تحبسونه ادبوه بالحبس نقول له - [00:18:50](#)
ما دام ما دمت انت معترف باعثاره فلا يحبس وانما الحبس سيأتي لمن لا يعلم اعساره ولا ملازمته الملازمة ان يقال للغريم الزم
غريمك يعني اتبعه لاحقه حتى يعطيك حقه - [00:19:09](#)
كانه بمثابة يحرسه او يتبعه لان لا يسافر او يهرب او نحو ذلك لانه دين لا يملك المطالبة به ما دام الرجل معسر الا يملك الدائن ان
يطالب يطالب معسر؟ لا - [00:19:40](#)
فلم يملك به ذلك فهو كالمؤجل نظرا لكونه ما يستطيع السداد والله جل وعلا لا يكلف نفسا الا وسعها في كل الامور العبادة العبادات
والعادات والحقوق وغيرها والله جل وعلا قال في مجال النفقة لينفق ذو سعة من سعته - [00:20:04](#)
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاه الله. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاه الله وانما هذا المعسر ما يقال انه بري لا هذا في حال الدنيا. واما في
حال الآخرة فهو ما هو بريء. وسيطالب بهذه الحقوق - [00:20:35](#)
وقد تواعد صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها ان الله يتلفه من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن
اخذها يريد اتلافها اتلفه الله - [00:21:00](#)
ولهذا تجد المتحيل في مجال الديون ما يوفق ولا يربح ولا يتمكن من التشتيت لان نيته فاسدة هو اصلا انقلب لصاحبه مثلا بزيادة
بسيطة اغرت من عنده جشع وطمع فدينه والمجسدين رضي - [00:21:21](#)
من اجل انه يعلم انه لن يسدد اذا اخذ الحق او الدين او اشترى السلعة وهو في ظنه او في نيته انه يماطل فان الله يتلفه وينتقم منه
يعلم الاحوال جل وعلا ويعلم ما في نفس العبد - [00:21:51](#)
ومن استدان اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه يعني وفقه الله جل وعلا للآذى فيسر له امره فان كان ذا صنعة ففيه
رواية احدهما يجبر على اجارة نفسه - [00:22:17](#)
لما روي ان رجلا دخل المدينة وذكر ان وراءه مالا تداينه الناس ولم يكن وراءه مال وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سراقا وباعه
بخمسة ابعرة وروى الدار قطنية نحوه - [00:22:44](#)
وفيه اربعة ابعرة والحر لا يباع فعلم انه باع منافعه ولان الاجارة عقد معاوضة وجاز ان يجبر عليه كبيع ماله فان كان المدين الذي

ليس عنده شيء المعسر لا صنعة - [00:23:12](#)

يعني يستطيع النجارة يعرف حدادة يعرف خراجه يعرف خياطة يعرف شيء من الاشياء كتابة عمل بناء سباكة ونحو ذلك فان كان ذا صنعة ففيه روايتان رواية تقول يجبر على اجارة نفسه - [00:23:49](#)

ايوه سد ما يبقى عاطل يأكل من اموال الزكاة والديون متراكمة على ظهره ولا يبالي لا يجبر على ان يؤجر نفسه لما يرحمكم الله قالوا لما روي ان رجلا دخل المدينة هذا رجل من جهينة - [00:24:19](#)

شو هاني قدم المدينة وقال لي مال سيتبعني وطلب الدين من الناس تدينوه تصديقا له بانه سيأتي له مال ويسدد واتضح الامر انه ليس له مال وما جاءه شيء والديون تراكت على ظهره وليس عنده سداد - [00:24:45](#)

فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سرقا قال هذا ما هو جهني؟ هذا سراق يعني ما سماه سارق وانما هو ابن عم السارق يعني تحيل على الناس من اجل ان يبيعوا عليه - [00:25:15](#)

فباعوا عليه وخسر وليس عنده سداد ولو وضع امره للناس من اول الامر ما باعوا عليه الا بالشيء اليسير لكنهم صدقوه في قوله بان له مال سيتبعه وباعوا عليه فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سرق - [00:25:40](#)

يعني شغله هذا شغل ابن عم السارق كأنه سارق وليس بسارق يتحيل على الناس مثل من يظهر بمظهر الغني ويشترى الاموال الكثيرة ثم يعجز عن السداد هذي حيلة وهذه ثياب الزور التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم كلابس ثوبي زور - [00:26:08](#)

لابس ثوب الزور يلبس ثياب ليست له اما يلمس ثياب الاغنياء فيظنه الناس غني فيبايعونه او يلبس ثياب الزهاد. فيظنه الناس زاهد. فيثقون به ويسلمونه او يلبس ثياب العامل في شيء ما. فيظن الناس انه معلم في هذه الصنعة مثلا فيعطونه - [00:26:38](#)

او يكلفونه بعمل هو ما يستطيع ان يتخلص منه فهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم لابس ثوبي زور ومثل هذا الذي تظاهر للناس بانه ذو مال وليس كذلك سماه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:11](#)

سرق وهو اسمه الحباب ابن اسد كما ورد في بعض الروايات وهو صحابي صحب النبي صلى الله عليه وسلم وباهه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة ابعة وروي انه باعه باربعة ابعة - [00:27:34](#)

قال العلماء باعه بمعنى اجره لانه معلوم ان الحر ما يباع وانما يؤجر يعني تباع منافعه يقال مثلا وظفه عند شخص مقابل خمسة او اربعة ابعة. يعمل الشيء الذي يستطيعه. ان كان فلاح بالفلاحة ان كان - [00:28:01](#)

راعي ابل بن رعي ان كان في عمل البناء بنى ان كان في اي صنعة يشغله فيها بهذه الابعة لاجل الدين الذي عليه فهذا من الادلة التي يستدل بها على ان صاحب الصنعة اذا كان مدين ما يترك - [00:28:29](#)

يلزم بان يؤجر نفسه ليسد دينه والحر لا يباع لان النبي صلى الله عليه وسلم ما يمكن ان يبيعه اذكر رقيق؟ لا هذا ما ما يمكن ان يتأتى لان النبي صلى الله عليه وسلم ما يبيع الحر وانما يؤجره - [00:28:53](#)

نعم ولان الايجار عقد عقد معاوضة يعني يقال له اشتغل يقول ما وجدت شغل مثلا نقول له من يأخذ هذا اجير عنده يأتي الناس يقول ان كان يجيد يحسن الرأي انا اخذه اجعله راعي - [00:29:17](#)

ان كان يحسن البناء انا اخذه اجعله بنا بكذا وكذا الشهر وهكذا قال كما يجبر على اجارة ام ولده. وكما يجبر على بيع ماله اذا كان له مال وهذه الرواية قوية. نعم - [00:29:39](#)

في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم. وليس لكم الا ذلك - [00:30:01](#)

رواه مسلم ولانه نوع تكسب فلم يجبر عليه كالتجارة. والثانية الرواية الثانية قالوا اذا كان وليس عنده سداد وعلم اعساره وان كان ذا صنعة فلا يجبر على اجارة نفسه لانه ربما يكون في هذا غضاضة عليه - [00:30:27](#)

ربما يكون في هذا اهانة له وهو شريف قوم مثلا يقول صبي عند شخص اخر قالوا لا يجبر ولم قالوا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه - [00:30:56](#)

وجاء المطالبون بالديون وليس عنده شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم تصدقوا على اخيكم يوفي دينه فتصدقوا عليه فلم يبلغ سداد دينه الصدقة ربما تكون قليلة والمال كثير الذي عليه - [00:31:25](#)

ما شدد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الحق خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك والدليلان كلاهما واضحان في معناهما ولعلهما في كل حالة ما يناسبها لانه ربما ذاك الجهني صالح لان يؤجر - [00:31:54](#)

فاجره النبي صلى الله عليه وسلم باربعة او بخمسة ابعة وربما يكون الاخر هذا الذي تاجر مثلا في في الثمار وخسر ربما يكون شريف قوم مثل معاذ ابن جبل رضي الله عنه اعسر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:22](#)

وهو الذي اقسام له النبي صلى الله عليه وسلم انه يحبه قال يا معاذ والله اني لاحبك وقال وانا والله يا رسول الله اني لاحبك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعن ان تقول دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك - [00:32:44](#)

اقسم النبي صلى الله عليه وسلم انه يحبه ومع ذلك اعسر رضي الله عنه وهو الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه يحشر يوم القيامة امام العلماء برتوه - [00:33:07](#)

يتقدم على علماء امة محمد صلى الله عليه وسلم. رضي الله عنه بما اعطاه الله جل وعلا من العلم والبصيرة في الدين ومعرفة الاحكام الشرعية. يقول اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ ابن جبل - [00:33:21](#)

رضي الله عنه لان الرجل قد يعسر في تجارة يشتري شيئا فيصاب بجائحة يصاب بأفة فيعسر وكما قدمت الخسارة المالية لها جبر بخلاف الخسارة الدينية الاخرية هذي التي لا عوض لها - [00:33:39](#)

فهذا الرجل الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ولم يعجله ربما يكون شريف قوم ما يصلح ان يؤجر عند اي احد - [00:34:01](#)

يكون صبي عنده وهو شريف من شرفاء الناس من خيارهم او من علمائهم او من فقهاءهم ولانه نوع تكسب فلم يجبر عليك التجارة. يعني ان التكسب من حيث هو ما يجبر المرء على ان يقال له تكسب - [00:34:17](#)

تكسب اشتغل لا احب ان يشتغل ربح واستفاد وان احب ان يترك فلا يجبر على العمل وانما يجبر على اداء الواجبات فقط وانما ما يجبر على ان يقال ادخلوا السوق - [00:34:39](#)

وبيع واشتر؟ لا فلا يجبر على هذا في المعسر اذا كان يمكن تأجيره فيه روايتان ولعلها مبنية على هذين الحديثين ان كان يمكن تأجيره اجهر وان كان لا يمكن تأجيره فلا يؤجر وينظر فيه الى - [00:34:57](#)

ميسرة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:35:22](#)